

إلى

**الموضوع :** حول إمكانية انتفاع الشركات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان استهلاك كهرباء.

**المرجع :** مكتوبك الوارد بتاريخ 09 ماي 2018.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتك شركة مصدرة كليا يتمثل نشاطها في خياطة الملابس وتولت تسويق عقار لدى شركة خياطة تونسية ألمانية "....." به محوّل كهربائي "transformateur d'électricité" مبيّنة أنّ لكلّ شركة عداد خاص متّصل بالمحوّل الكهربائي. كما أفدت أنّ شركة "....." تتسلّم فاتورة إستهلاك الكهرباء من الشركة".....وتقوم بإسترجاع قسط من مبلغ الفاتورة في حدود الإستهلاك الراجع لشركة '.....' بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. فطلبت معرفة هل تنتفع شركتكم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إستهلاك الكهرباء.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع الشركات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ الشركة المصدرة كليا المتسوّغة للعقار "....." ليست الطرف المباشر المتعامل مع الشركة"....." فإنّه لا يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إستهلاك الكهرباء.

وتقبلي، سيّدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعفري  
لدى إدارات والتدقيق المحاسبي